

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

رقم ٢٤-د/١١٩ الخاص بالتجديد الخامس لموارد الصندوق الدولى

للتنمية الزراعية والمتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية

بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية رقم ٢٤-د/١١٩ الخاص بالتجديد الخامس لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية والمتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

التجديد الخامس لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

قرار ١١٩/د-٢٤

التجديد الخامس لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية .

إذ يشير إلى البند ٣ من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذى ينص على أنه ضماناً لاستمرار عمليات الصندوق ، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق ، ويدعو الأعضاء عند الضرورة ، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق ؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١١٢/د-٢٢ الذى اعتمده مجلس المحافظين فى ١٧ فبراير/شباط ١٩٩٩ ، وأنشأ بموجبه هيئة مشاورات لاستعراض مدى كفاية المواد المتاحة للصندوق والتفاوض ، حسب الاقتضاء ، بشأن الترتيبات التى قد تكون لازمة لكفالة الموارد المذكورة ؛

وإذ يحث الأعضاء الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة فى موارد الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم فى التجديدين الثالث و/أو الرابع للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات فى أقرب وقت ممكن ؛

وإذا يؤكد من جديد تأييده الإجماعى للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الجوع وتخفيف وطأة الفقر ، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق فى الاضطلاع الفعال بمهمته ؛

وإذ يأخذ علماً برغبة أعضائه فى الإبقاء على مستوى كاف من التزامات القروض والمنح السنوية لتمكين الصندوق من الوفاء بمهمته .

وإذ يشير كذلك إلى القرار ١٠٠/د-٢٠ الذي اعتمده في ٢١ فبراير/شباط ١٩٩٧ بشأن سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال فترة التجديد الرابع للموارد ؛
وقد نظر في الوثيقة GC 24/L.3 المعنونة "شراكة للقضاء على الفقر : تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق" ومشروع القرار بشأن التجديد الخامس لموارد الصندوق المرفق بها ؛

وإذا يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة باستعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق ومؤداها أن عدداً من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد الخامس للموارد وفقاً للترتيبات المبينة في هذا القرار ، علماً بأنه لن ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعنى وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقاً لما تتضمنه من شروط وأوضاع تتسق وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق ؛

وعملاً منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق التي أوصت بأنه ، بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها ، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد مواد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد ، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق .

يقرر :

أولاً - الشراكة من أجل القضاء على الفقر الريفي : تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق .

١ - تعتمد ، بموجب هذا القرار ، الوثيقة GC 24/L.3 التي تتضمن النص المعنون "الشراكة من أجل القضاء على الفقر الريفي : تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق" ولاسيما التوصيات الواردة في القسم خامساً من التقرير "والتجديد الخامس لموارد الصندوق : خطة العمل (٢٠٠٠ - ٢٠٠٢) الواردة في الملحق الأول بالوثيقة ، وتشكل أساس عمليات الصندوق خلال فترة تجديد الموارد . وبناء على ما تقدم قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق .

٢ - تعريف :

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعانى المبينة فيما يلى :

(أ) "سلطة الالتزام بالموارد مقدماً" : تعنى السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ثالثاً - ١٧ من هذا القرار ؛

(ب) " المساهمة الإضافية" : تعنى مساهمة العضو فى التجديد الخامس لموارد الصندوق على النحو المحدد فى البند (٣) من المادة (٤) من الاتفاقية ؛

(ج) "الاتفاقية" : تعنى اتفاقية إنشاء الصندوق ، بنصها المعدل فى ٢١ فبراير / شباط ١٩٩٧ ؛

(د) "المساهمة التكميلية" : تعنى المبلغ الذى يتيح له عضو للصندوق أثناء فترة تجديد الموارد على أساس طوعى والمشار إليه فى الفقرة ثانياً - ٤ (د) من هذا القرار ؛

(هـ) "استكمال هذا القرار" : يعنى الإجراء الذى يتخذه المجلس التنفيذى وفقاً للفقرة خامساً - ٢١ من هذا القرار ؛

(و) "هيئة المشاورات" : تعنى اللجنة المشكلة ، وفقاً لقرار مجلس المحافظين ١١٢/د-٢٢ ، من ممثلين رفيعى المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق ؛

(ز) "المساهمة" : تعنى المبلغ الذى يلتزم العضو قانوناً بتأديته لموارد الصندوق بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به ؛

(ح) "أصوات المساهمة" : تعنى أصوات الموارد الأصلية والتجديد الرابع والتجديد

الخامس للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين (أ) «١» باء و (أ) «٢»

باء من المادة (٣) من الاتفاقية والفقرتين ثانياً - ١٦ (ب) وثانياً - ١٧ (ب)

من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ والفقرة رابعاً - ١٩ (ب) من هذا القرار ،

على التوالى ، على أساس مساهمة كل عضو فى موارد الصندوق ؛

(ط) "الدولار" : يعنى دولار الولايات المتحدة ؛

(ى) "أصوات التجديد الرابع للموارد" : تعنى الأصوات المعرفة ، عمومًا ، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين ٣ (أ) « ٢ » و « ٣ » من المادة (٦) من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقًا للفقرتين أولًا-١٧ وثانيًا-١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ ؛

(ك) "أصوات التجديد الخامس للموارد" : تعنى الأصوات المعرفة ، عمومًا ، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين ٣ (أ) « ٢ » و « ٣ » من المادة (٦) من الاتفاقية والموزعة بموجب تجديد الموارد فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقًا للفقرة رابعًا-١٩ من هذا القرار ؛

(ل) "الصندوق" : يعنى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية ؛

(م) "زيادة المساهمات" تعنى زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملاً بالبند (٤) من المادة (٤) من الاتفاقية ؛

(ن) "القسط" : يعنى أحد الأقساط التى تؤدى بها المساهمة ؛

(س) "وثيقة المساهمة" : تعنى التزامًا كتابيًا يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية فى موارد الصندوق فى إطار تجديد الموارد ؛

(ع) "العضو" : يعنى العضو فى الصندوق ؛

(ف) "أصوات العضوية" : تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد المخصصة لكل عضو وفقًا للبندين ٣ (أ) « ١ » ألف و ٣ (أ) « ٢ » ألف من الاتفاقية والفقرتين ثانيًا-١٦ (أ) وثانيًا-١٧ (أ) من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ والفقرة رابعًا-١٩ (أ) من هذا القرار ، على التوالى ، على أساس عضوية الصندوق ؛

(ص) "الأصوات الأصلية" : تعنى الأصوات المعروفة فى البندين ٣ (أ) « ١ » و « ٣ » من المادة (٦) من الاتفاقية والموزعة فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً-١٦ وثانياً-١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ :

(ق) "دفع" أو "تأدية" المساهمة : يعنى دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقداً أو بإيداع سندات إذنية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة ؛

(ر) "المساهمة المشروطة" : تعنى المساهمة التى تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد فى الفقرة ثانياً-٦ (ج) من هذا القرار ؛

(ش) "تجديد الموارد" : يعنى التجديد الخامس لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقاً لهذا القرار ؛

(ت) "فترة تجديد الموارد" : تعنى فترة السنوات الثلاث التى تبدأ فى تاريخ اعتماد مجلس المحافظين لهذا القرار ؛

(ث) "المساهمة الخاصة" : تعنى المساهمة المقدمة لموارد الصندوق من جهة غير عضو فيه على النحو الوارد تعريفه فى البند (٦) من المادة (٤) من الاتفاقية ؛

(خ) "وحدة الالتزام" : تعنى العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى ، حسب اختيار كل عضو ، التى تعين بها مساهمته وفقاً لتعهدده على النحو المحدد فى العمودين باء-١ و باء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار ؛

(ذ) "المساهمة غير المشروطة" : تعنى المساهمة التى تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه فى الفقرة ثانياً-٦ (ب) من هذا القرار .

ثانياً - المساهمات :

٣ - فقرة عامة :

(أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق (الوثيقة GC 24/L.3) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية فى موارد الصندوق فى إطار تجديد الموارد .

(ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد خمسمائة وتسعة وستين مليون (٥٦٩) دولار من المساهمات التي تقدم بالعملات القابلة للتحويل الحر . وسعيًا إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة لجميع الأعضاء ، الذين بذلوا الجهود لضمان توافر الموارد بالقدر الكافي للصندوق . وفي هذا الصدد ، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفاءة بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد ، وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء .

٤ - المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية :

إن الصندوق مفوض ، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار ، في أن يقبل من الأعضاء ما يلي من أجل موارده :

(أ) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء تصل قيمتها الكلية إلى أربعمئة وإحدى وثلاثين مليون (٤٣١) ^(١) دولار أمريكي بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء ، بوحدة الالتزام ذات الصلة ، على النحو الموضح في العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار ؛

(ب) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء ، المبينة في العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار والمتعهد بها وفقًا للفقرة ثانيًا - ٣ (ب) أعلاه ، وذلك بقصد بلوغ وتتميم المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانيًا - ٤ (أ) من هذا القرار ، إذا تلقى الصندوق إشعاراً كتابيًا بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه (— / ستة) أشهر بعد تاريخ اعتماد هذا القرار . ولدى تسلم تعهدات رسمية بالمزيد من المساهمات الإضافية، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف ويبلغه لجميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر . وبغية المساعدة في هذه العملية ، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المحدد لتجديد الموارد في الفقرة ثانيًا - ٣ (ب) من هذا القرار ؛

(١) أدرج هذا الرقم في ٢٠ فبراير / شباط ٢٠٠١ لدى استكمال القرار وفقًا للفقرة خامسًا - ٢١ منه .

(ج) زيادة المساهمات فى موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد ؛

(د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المتعهد بها والواردة فى

العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار .

٥ - المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية :

(أ) المساهمات الخاصة : يجوز للصندوق أن يقبل ، خلال فترة تجديد الموارد ،

مساهمات خاصة من دول غير أعضاء أو مصادر أخرى . ويشعر رئيس

الصندوق المجلس التنفيذى بجميع هذه المساهمات .

(ب) المساهمات التكميلية : يجوز للصندوق أن يقبل ، خلال فترة تجديد الموارد ،

مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً

من المساهمات المتعهد بها الواردة فى العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق

ألف بهذا القرار ، ومن ثم فإنها تعطى للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق فى

الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعاً - ١٧ (ب) من هذا القرار .

وبعد اعتماد هذا القرار ، فإنه يجوز للمجلس التنفيذى أن يقرر ، بين حين

وحين ، كيفية استخدام المساهمات التكميلية المتسلمة على هذا النحو .

٦ - وثيقة المساهمة :

(أ) بند عام :

١ - يقوم العضو الذى يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة

مساهمة^(١) لدى الصندوق ، فى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ استكمال

هذا القرار ، محدداً فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو

المبين فى العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار .

(١) يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجاً لوثيقة المساهمة ، يمكن للعضو الاهتداء به فى إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به .

٢ - يجوز لأى عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن

يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقاً لمقتضيات الحكم « ١ » من هذه الفقرة .
ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس
التنفيذى علماً بها أولاً بأول ، وفقاً للفقرة ثانياً - ١٦ من هذا القرار .

(ب) المساهمة غير المشروطة : تشكل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على
العضو بأن يؤدي المساهمة بالطريقة والشروط التى ينص عليها ، أو يقصد
إليها ، هذا القرار ، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانياً - ٦ (ج) أدناه .

(ج) المساهمة المشروطة : يجوز للصندوق ، على سبيل الاستثناء ، وفى حالة عدم
تمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظراً للإجراءات
التشريعية المتبعة لديه ، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوى على
إشعار رسمى منه بأنه سيؤدى القسط الأول من مساهمته دون شروط ، على أن
يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمقتضيات
التشريعية الأخرى . بيد أنه يتعين أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه ،
تعهداً صريحاً من جانب العضو بالتماس الاعتمادات اللازمة بالمعدل الذى
يسمح بإكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمته فى موعد أقصاه تاريخ يلى
استكمال هذا القرار بثلاث سنوات ، ما لم يقرر المجلس التنفيذى غير ذلك .
وتتم إشعار الصندوق فى أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد
والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى .

ولأغراض هذا القرار ، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى
الذى يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى وإشعار
الصندوق بذلك .

٧ - نفاذ المفعول :

(أ) نفاذ مفعول تجديد الموارد : ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن خمسين في المائة (٥٠٪) من المجموع الكلي لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء في تجديد الموارد على النحو المبين في العمود باء - ٣ من المرفق ألف بهذا القرار .

(ب) نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة : تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله ، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد ، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها .

٨ - السلف على ذمة المساهمات :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانياً - ٧ أعلاه ، يجوز لأي عضو ، أن يشعر الصندوق بأن جزءاً محدداً من مساهمته سيعامل على أنه سلفة على ذمة المساهمة في موارد الصندوق إلى أن يصبح تجديد الموارد نافذ المفعول . ويجوز للصندوق استخدام مثل هذه السلف على ذمة المساهمات في عملياته ، إذا استدعى الأمر ذلك ، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة . وأي التزام بقرض أو منحة يعقده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل ، لجميع الأغراض ، كجزء من برنامج عمليات الصندوق .

٩ - تأدية الأقساط ^(١) :

(أ) تأدية المساهمات غير المشروطة :

١ - يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر ، حسب اختياره ، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة . وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول في اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو ، كما تستحق تأدية أي قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد ، على أن يؤدي رصيد المدفوعات ، إن وجد ، في موعد أقصاه تاريخ يلي استكمال هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك .

(١) تؤدي مدفوعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند ٥ (ج) من المادة (٤) من الاتفاقية .

٢ - تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة ، حسب اختيار العضو المعنى ، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلاثين في المائة (٣٠٪) من المساهمة ، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (٣٥٪) منها ، ويغطي القسط الثالث ، إن وجد ، المبلغ المتبقى . ويجوز للمجلس التنفيذي ، في ظل ظروف خاصة ، وبناء على طلب عضو من الأعضاء ، أن يغير النسب المثوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو ، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات .

(ب) تأدية المساهمات المشروطة : تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (٩٠) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (أ) «١» من هذه الفقرة .

(ج) تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط : يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عن أربعين في المائة (٤٠٪) من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير ، بالتشاور مع المجلس التنفيذي ، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقيد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ) «٢» أعلاه ، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته .

(د) جدول المدفوعات : طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ) «١» والنسب المثوية للأقساط المحددة في البند (أ) «٢» من هذه الفقرة ، فمن المستحسن أن يبين كل عضو ، عند إيداع وثيقة المساهمة ، الجدول الذي يقترح تأدية الأقساط وفقاً له على أساس الترتيبات المبينة في هذه الفقرة .

(هـ) الترتيبات الاختيارية : يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعدد أقل من الأقساط أو بنسب مثوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة ، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل مواتاة للصندوق .

١٠ - طريقة الدفع :

(أ) شكل الدفع : تؤدي جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً ، أو حسب اختيار العضو المعنى ، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً لترتيبات السحب التي يحددها المجلس التنفيذي على أساس الاحتياجات التشغيلية للصندوق .

(ب) عدم تقييد استخدام المساهمات : وفقاً لمقتضيات البند ٥ (أ) من المادة (٤) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملات قابلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق .

(ج) زيادة المدفوعات النقدية : يجوز للأعضاء ، قدر المستطاع ، أن ينظروا إيجابياً في زيادة الأجزاء التي يؤدونها نقداً من مساهماتهم .

١١ - تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة :

من المتوقع ألا يبدأ الصندوق في السحب من السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدية للمساهمات بموجب هذا القرار إلا في ٢٠٠٤

١٢ - عملة الدفع :

تؤدي جميع المساهمات المشار إليها في العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها .

١٣ - التأخر في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تخفيض المدفوعات :

(أ) خيار إجراء التعديلات التناسبية : في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدية المدفوعات أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته ، يجوز لأي عضو آخر أن يختار ، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، أن يجرى ، بصورة مؤقتة ، تعديلات تناسبية في جدول مدفوعاته

أو في قيمة مساهمته ، بغض النظر عن أى حكم يرد في هذا القرار مناقضاً لذلك . وعلى العضو ، عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد ، فيما يتخذه من إجراءات ، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أى تفاوت كبير بين التوافق النسبى لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذى يقوم فيه العضو الذى كان تأخره فى إيداع وثيقة المساهمة و/أو تأدية مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سبباً فى اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة ، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف من جانبه ، أو إلى حين قيام العضو الذى لجأ إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذى اتخذه بموجب هذا البند .

(ب) الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم : يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون فى اللجوء إلى الخيار المشار إليه فى البند (أ) من الفقرة ثانياً - ١٣ أعلاه أن يبينوا ذلك فى وثائق مساهماتهم .

١٤ - عقد هيئة المشاورات :

إذا حدث ، أثناء الفترة المشمولة بتجديد الموارد ، تأخر فى تأدية أى مساهمات وتسبب ذلك ، أو أُنذر بالتسبب ، فى توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري ، فإنه يجوز للصندوق أن يدعو إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر فى سبل تحقيق الأوضاع اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريّة .

١٥ - أسعار الصرف :

لأغراض المساهمات والتعهدات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر بموجب هذا القرار ، يكون سعر الصرف الذى يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعمول به فى نهاية الشهر فى صندوق النقد الدولى ، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار ، بين العملتين اللازم تحويلهما (١ يوليو / تموز ١٩٩٩ - ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩) ، مع التقريب إلى الكسر العشرى الرابع .

١٦ - استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات :

يستعرض المجلس التنفيذي ، بصورة دورية ، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات ، التي قد يقتضى الأمر اتخاذها ، لتنفيذ أحكام هذا القرار .

ثالثاً - سلطة الالتزام بالموارد مقدماً :

١٧ - يجوز للمجلس التنفيذي ، من وقت لآخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للقروض والمنح ، بما في ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية ، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً بأسلوب حريص وحذر لكي يعوض ، على أساس سنوي ، تقلبات الموارد المتاحة لعقد الالتزامات واستخدامها كمصدر احتياطي . وبين المرفق باء بهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد ، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار . وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لدى اعتماد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ يلي نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة (١) .

رابعاً - حقوق التصويت :

١٨ - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع للموارد :

(أ) الأصوات الأصلية : سيستمر توزيع الأصوات الأصلية الألف والثمانمائة (١٨٠٠) وفقاً للبندين ٣ (أ) « ١ » و « ٣ » من المادة (٦) من الاتفاقية والفقرتين ثانياً - ١٦ وثانياً - ١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د - ١٨ بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق . وبين العمود ألف - ١ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالي لأصوات العضوية الأصلية السبعمائة والتسعين (٧٩٠) . في حين يبين العمود ألف - ٢ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالي للأصوات الألف والعشرة (١٠١٠) للمساهمات الأصلية .

(١) استكمل هذا القرار في ٢٠ فبراير / شباط ٢٠٠١

(ب) أصوات التجديد الرابع للموارد : سيستمر توزيع أصوات التجديد الرابع للموارد المائتين والخمسة والستين صوتاً وخمسة وخمسين من المائة من الصوت (٢٦٥, ٥٥) وفقاً للبندين ٣ (أ) «٢» و «٣» من المادة (٦) من الاتفاقية والفقرة ثانياً - ١٧ وثانياً - ١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د - ١٨ بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق . وبين العمود باء - ١ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالي لأصوات عضوية التجديد الرابع للموارد المائة واثنى عشر صوتاً وأربعة من عشرة من الصوت (١١٢, ٤) . فى حين بين العمود باء - ٢ ، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى لأصوات مساهمات التجديد الرابع للموارد المائة والثلاثة والخمسين صوتاً وخمسة عشرة من المائة من الصوت (١٥٣, ١٥) .

(ج) نفاذ المفعول : يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع للموارد على النحو المشار إليه فى الحكمين (أ) و (ب) أعلاه ، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار .

١٩ - توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد :

وفقاً للبند ٣ (أ) «٢» من المادة (٦) من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار — (الف) صوت جديد لتجديد الموارد ("أصوات التجديد الخامس للموارد") . وتوزع هذه الأصوات على النحو التالى :

(أ) أصوات العضوية : يوزع — (الف) صوت كأصوات عضوية ، مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساو من الأصوات المذكورة . ولدى حدوث أى تغير فى عدد أعضاء الصندوق ، يعاد توزيع الأصوات — (الف) على نفس الأساس . ويحدد العمود دال - ١ من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الجارى لأصوات العضوية فى إطار التجديد الخامس للموارد .

(ب) أصوات المساهمة : توزع الأصوات — (—) (ألف) الباقية ، كأصوات مساهمة على الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو، مقومة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد ، للمساهمات الإضافية المقدمة في إطار تجديد الموارد ، على النحو المحدد في الفقرة ثانياً - ٤ (أ) من هذا القرار وعلى النحو الذي عدلت به في الفقرة ثانياً - ٤ (ب) من هذا القرار ، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء لتجديد الموارد. ولهذا الغرض ، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء ، وفقاً للفقرة رابعاً - ٢٠ من هذا القرار . ويحدد العمود دال - ٢ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، النصيب المحتمل لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الخامس للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة التعهدات المحددة في العمود باء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار . ويحدد العمود دال - ٣ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب الفعلي لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الخامس للموارد .

(ج) نفاذ المفعول : ينفذ مفعول توزيع الأصوات — (—) (ألف) صوت ، على النحو المحدد في الحكمين (أ) و (ب) أعلاه ، فور نفاذ مفعول هذا القرار وفقاً للفقرة ثانياً - ٧ من هذا القرار .

٢٠ - تعنى المساهمة المدفوعة ، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه في الفقرتين ١٨ (ب) و ١٩ (ب) من هذا القرار ، المساهمة المدفوعة ، بعملة قابلة للتحويل الحر ، نقداً أو بإيداع سند. إذنى أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة ، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التي اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية .

(ألف) سيدرج عدد أصوات التجديد الخامس للموارد في موعد يلى بستة أشهر تاريخ استكمال هذا القرار وفقاً لمقتضيات الفقرة ثانياً - ٤ (ب) منه .

خامساً - استكمال هذا القرار :

٢١ - يرجى من المجلس التنفيذى ، واضعاً فى اعتباره تقارير رئيس الصندوق ، أن يتخذ فى أقرب وقت ممكن ، الإجراء اللازم لاستكمال هذا القرار وفقاً للأحكام الواردة فيه، بما فى ذلك توزيع مبالغ المساهمات المتعهد بها فى المرفق ألف بالقرار . ولا يتخذ المجلس التنفيذى هذا الإجراء إلا بعد وصول تعهدات يعادل مجموعها ما لا يقل عن ثمانين فى المائة (٨٠٪) من المبلغ المستهدف للبلدان الأعضاء من القائمة ألف ، أى ثلاثمائة وستين مليون (٣٦٠) دولار أمريكى ، وثمانين فى المائة (٨٠٪) من مجموع المبلغ المستهدف للبلدان الأعضاء من القائمتين باء وجيم ، أى مائة مليون (١٠٠) دولار أمريكى . وفى حالة عدم بلوغ مثل هذه التعهدات للمستويات سالفة الذكر ، يعقد رئيس الصندوق دورة لهيئة المشاورات فى الوقت المناسب . وتوصى هيئة المشاورات بالإجراء الإضافى الذى يتخذ .

سادساً - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين :

٢٢ - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين فى دورته الرابعة والعشرين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات ، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد . وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذى عليها ، إن وجدت ، وتوصياته بشأنها .

٢٣ - يرجى من رئيس الصندوق أن يوفر لمجلس المحافظين ، فى كل دورة من دوراته السنوية ، صورة معدلة ومستوفاة من المرفقين ألف وجيم بهذا القرار .

436680	600000	600000	دولار أمريكي	600000	600000	1250000	1250000	بنغلا ديش
6764429	9294352	8924437	دولار أمريكي	7000	5000	3000	3000	باربادوس
72780	100000	100000	فرنك بلجيكي	9168473	9168473	45388003	45388003	بلجيكا
18195	25000	25000	دولار أمريكي	25000	25000	33000	105000	بليز
19651	27000	27000	دولار أمريكي	25000	25000	50000	50000	بنين
218340	300000	300000	دولار أمريكي	200000	300000	26000	26000	بوتان
5761456	7916263	7916263	دولار أمريكي	75000	75000	300000	350000	بوليفيا
29112	40000	40000	دولار أمريكي	7916263	7916263	85000	75000	البوسنة والهرسك
152838	210000	210000	دولار أمريكي	30000	30000	19000000	19000000	بوتسوانا
15283800	21000000	31010700	دولار أمريكي	75000	75000	30000	30000	البرازيل
14556	20000	20000	دولار أمريكي	100000	250000	69861	69861	بوركينافاسو
7278000	10000000	10000000	دولار أمريكي	20120001	20120000	339397	218756	بوروندي
			دولار أمريكي	15000	250000	106816302	106816602	كمبوديا
			دولار أمريكي	2500000	8500000	11000	11000	الكاميرون
			دولار أمريكي	50000	50000	19930	25642	كندا
			دولار أمريكي	500000	500000	105000	55000	كاب فيردى
			دولار أمريكي	8500000	11700000	11700000	11700000	جمهورية أفريقيا الوسطى
			دولار أمريكي					تشاد
			دولار أمريكي					تشيلي
			دولار أمريكي					الصين

المساهمات في التجديد الخامس للموارد - باء				المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي) - ألف				الدولة
المواد بحقوق السحب الخاصة ^(٤) - باء ٤	المبلغ بالدولار الأمريكي ^(٣) - باء ٣	المساهمة بوحدة الالتزام - باء ٢	وحدة الالتزام - باء ١	التجديد الرابع ^(٣)		المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة لموارد الصندوق وتجديد موارده (الموارد الأولية إلى التجديد الثالث) ^(١)		
				المدفوعات ^(١) - ألف ٤	التعهدات - ألف ٣	المدفوعات ^(١) - ألف ٢	التعهدات - ألف ١	
72780	100000	100000	دولار أمريكي	200000		70000	30000	كولومبيا
			دولار أمريكي			20582	59130	جزر القمر
			دولار أمريكي	3000	3000	232549	100000	الكونغو
			دولار أمريكي	5000	5000		90000	جزر الكوك
			دولار أمريكي					كوستاريكا
			دولار أمريكي	1003707	1003707	500000	500000	كوت ديفوار
18195	25000	25000	دولار أمريكي	25000	25000	87000	87000	كرواتيا
			دولار أمريكي					كوبا
			دولار أمريكي					قبرص
72780	100000	100000	دولار أمريكي	100000	100000		600000	جمهورية كوريا
			دولار أمريكي					الديقراطية الشعبية

19708824	27080000	193269960	دولار أمريكي كرون دنمركي	27076881	27080000	30000 33132894	1030000 33133024	جمهورية الكونغو الديمقراطية الدانمارك
90975	125000	125000	دولار أمريكي	10000	10000	44987 25000	31000 44987 145000	جمهورية دومينيكا الجمهورية الدومينيكية
72780	100000	100000	دولار أمريكي	50000	300000	390993	390993	إكوادور
2183400	3000000	3000000	دولار أمريكي	3000000	5000000	5000000	5000000	مصر
			دولار أمريكي			100000	100000	السلفادور
			دولار أمريكي	5000	5000		10000	غينيا الاستوائية
21834	30000	30000	دولار أمريكي	30000	30000	100869	100869	إريتريا
2620080	3600000	3456720	دولار أمريكي	64229	100000	130000	130000	أثيوبيا
18195000	25000000	24005000	بيورو	3600000	3600000	21846434	21846794	فيجي
			بيورو	25000000	25000000	130419404	130419404	فنلندا
			دولار أمريكي			2169200	4301000	فرنسا
			دولار أمريكي					غابون
			دولار أمريكي	10086	10086	20000	20000	غامبيا
21834000	30000000	28806000	دولار أمريكي	36000000	36000000	176463310	176463310	جورجيا
			بيورو			366487	350000	ألمانيا
			دولار أمريكي	600000	300000	1150000	1150000	غانا
436680	600000	600000	دولار أمريكي	600000	670000			اليونان

21834000	30000000	3212100000	بين ياباني	37990000	37990000	181756539	181756629	اليابان
36390	50000	50000	دولار أمريكي	325000	325000	255000	255000	الأردن
1455600	2000000	2000000	دولار أمريكي	1500000	1500000	131041000	131041000	كازاخستان
			دولار أمريكي	1500000	1000000	2873000	2000000	كينيا
37118	51000	51000	دولار أمريكي	50000	50000	2000	52000	الكويت
			دولار أمريكي	90000	90000	131041000	131041000	قيرغيزستان
			دولار أمريكي	50000	50000	25000	25000	لاوس
			دولار أمريكي	50000	90000	25000	25000	لبنان
			دولار أمريكي	50000	50000	132908	133000	ليسوتو
			دولار أمريكي	50000	50000	39000	80000	ليبيريا
291120	400000	384080	دولار أمريكي	400000	400000	36000000	83099000	الجمهورية العربية
58224	80000	80000	بيورو	400000	400000	1192563	1192875	الليبية
			دولار أمريكي	8357	400000	100000	100000	لوكسمبورغ
			دولار أمريكي	500000	60000	73345	32000	مدغشقر
181950	250000	250000	دولار أمريكي	500000	500000			مالاوي
			دولار أمريكي	500000	500000			ماليزيا

المساهمات في التجديد الخامس للموارد - باء				المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي) - ألف				الدولة
المعادل بحقوق السحب الخاصة ^(٤)	المبلغ بالدولار الأمريكي ^(٣)	المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التجديد الرابع ^(٣)		المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة لموارد الصندوق وتجديد موارد (الموارد الأولية إلى التجديد الثالث)		
باء - ٤	باء - ٣	باء - ٢	باء - ١	المدفوعات ^(١) ألف - ٤	التعهدات ألف - ٣		المدفوعات ^(١) ألف - ٢	التعهدات ألف - ١
7278	10000	10000	دولار أمريكي	25000	25000	26000	26000	مالديف
21834	30000	30000	دولار أمريكي	11000	11000	28253	30000	مالق
61863	85000	85000	دولار أمريكي	19985	19985	15000	15000	مالطة
			دولار أمريكي	25000	25000	22828	50000	موريتانيا
			دولار أمريكي	80000	80000	85000	35000	موريشيوس
			دولار أمريكي	2000000	3000000	20753166	20753165	اللكسيك
			دولار أمريكي	2000	2000			منغوليا
			دولار أمريكي	20000000	20000000	2999643	3000000	المغرب
			دولار أمريكي	80000	80000	80000	80000	موزامبيق
			دولار أمريكي	250000	250000	250000	250000	ميانمار

20378400	28000000	26885600	دولار أميركي	300000	300000	20000	20000	تايمبيا
800580	1100000	2123990	دولار أميركي	50000	50000	60000	60000	نيبال
			بيورو	7570000	7570000	123633960	118645443	هولندا
			دولار نيوزيلندا	1470000	1470000	6987463	6185757	نيوزيلندا
			دولار أميركي	50000	50000	38571	38571	نيكاراغوا
3639000	5000000	5000000	دولار أميركي	40000	40000	182974	143134	النيجر
13355130	18350000	145185200	دولار أميركي	5000000	5000000	86459000	86459000	نيجيريا
1455600	2000000	2000000	كرون نرويجي	18350000	18350000	86230316	76147918	النرويج
			دولار أميركي	2000000	2000000	150000	150000	عمان
			دولار أميركي	2000000	2000000	3600000	3600000	باكستان
24163	33200	33200	دولار أميركي	33299	33299	66666	66666	بنما
72780	100000	100000	دولار أميركي	404842	404842	170000	170000	بابوا غينيا الجديدة
145560	200000	200000	دولار أميركي	200000	200000	200000	200000	باراغواي
218340	300000	300000	دولار أميركي	200000	200000	160000	160000	بيرو
			دولار أميركي	486946	500000	800000	800000	الفلبين

المساهمات في التجديد الخامس للموارد - باء				المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي) - ألف				الدولة
المعادل بحقوق السحب الخاصة ^(٤)	المبلغ بالدولار الأمريكي ^(٣)	المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التجديد الرابع ^(١)		المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة لموارد الصندوق وتجديد موارده (الموارد الأولية إلى التجديد الثالث)		
٤- باء	٣- باء	٢- باء	١- باء	المدفوعات ^(١)	التعهدات	المدفوعات ^(١)	التعهدات	
				ألف - ٤	ألف - ٣	ألف - ٢	ألف - ١	
545850	750000	720150	بيورو	750000	75000	1000000	1000000	البرتغال
1819500	2500000	2500000	دولار أمريكي	2500000	2500000	12709100	28980000	قطر
			دولار أمريكي		50000	2590000	2590000	جمهورية كوريا
			دولار أمريكي					جمهورية مولدوفا
			دولار أمريكي	35000	35000	124499	124499	رومانيا
			دولار أمريكي	10000	10000	10000	10000	سانت كريستوفر
			دولار أمريكي	10000	10000	12000	12000	زيفيس
			دولار أمريكي	15000	15000			سانتا لوتشيا
			دولار أمريكي			35000	35000	سانت فنسنت
			دولار أمريكي					وغيرنادين
			دولار أمريكي					ساموا

2183400	3000000	3000000	دولار أمريكي	3000000	3000000	363778000	363718000	10000	ساو تومى وبرينسيبي
			دولار أمريكي	11301	60000	91356	78594		المملكة العربية
			دولار أمريكي	4667	4667	15000	15000		السعودية
			دولار أمريكي			36726	18296		السنغال
			دولار أمريكي						سيشيل
			دولار أمريكي						سيراليون
			دولار أمريكي						جزر سليمان
			دولار أمريكي						الصومال
			دولار أمريكي						أفريقيا الجنوبية
1441044	1980000	1901196	بيرو	1460000	1460000	6401159	6401105		آسيا
727800	1000000	1000000	دولار أمريكي	1100000	1100000	3500001	3501001		سرى لانكا
			دولار أمريكي	198650	200000	220000	220000		السودان
48035	66000	66000	دولار أمريكي	59454	59454	52875	41980		سورينام
17729208	24360000	202838412	دولار أمريكي	24360000	24360000	95784820	95784560		سوازيلاند
8376978	11510000	17718494	كرون سويدي	11510000	11510000	43034538	43034557		السويد
			فرنك سويسرى						سويسرا

المساهمات في التجديد الخامس للموارد - باء				المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي) - ألف				الدولة
المعاول يحقون السحب الخاصة ^(٤)	المبلغ بالدولار الأمريكي ^(٣)	المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التجديد الرابع ^(٢)		المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة لمراد الصندوق وتجديد مراده (الموارد الأولية إلى التجديد الثالث)		
				المدفوعات ^(١)	التعهدات	المدفوعات ^(١)	التعهدات	
181950	250000	250000	دولار أمريكي	150000	150000			سوريا
218340	300000	300000	دولار أمريكي	25000	25000	88941	128882	جمهورية تنزانيا المتحدة
			دولار أمريكي			450000	450000	تايلاند
			دولار أمريكي					جمهورية مقدونيا
			دولار أمريكي					اليوغسلافية السابقة
436680	600000	600000	دولار أمريكي	30000	30000	31169	82659	توغو
			دولار أمريكي			25000	26000	تونغا
			دولار أمريكي			800000	100000	ترينيداد وتوباغو
3639000	5000000	5000000	دولار أمريكي	5000000	5000000	5010434	5005109	تونس
			دولار أمريكي					تركيا

32751	45000	45000	دولار أمريكي	45000	45000	310000	210000	أوغندا
21834000	30000000	18531000	دولار أمريكي	1000000	1000000	48180000	48180000	الإمارات العربية المتحدة
21834000	30000000	30000000	جنيه استرليني	22010001	22010000	95461230	95461185	المملكة المتحدة
21834000	30000000	30000000	دولار أمريكي	15000000	30000000	542674400	542673925	الولايات المتحدة
72780	100000	100000	دولار أمريكي	25000	25000	200000	200000	أوروغواي
3347880	4600000	4600000	دولار أمريكي	4000000	4000000	160489000	160489000	فنزويلا
363900	500000	500000	دولار أمريكي	100000	100000	3000	3000	فيتنام
363900	500000	500000	دولار أمريكي	188914	300000	600000	600000	اليمن
72780	100000	100000	دولار أمريكي			207262	231163	يوغسلافيا
			دولار أمريكي	500000	2500000	1603074	1600000	زيمبابوي
314775801	431003162			383157243	419571135	2906811527	3136187434	المجموع

المساهمات التكميلية لتجديد الموارد للدول الاعضاء حتى ٢١ فبراير / شباط ٢٠٠١

مساهمات تكميلية: محتملة للتجديد الخامس للموارد		التجديد الرابع للموارد (٣)		الدولة	
المعادل بحقوق السحب الخاصة (٤)	المبلغ باللون الأمريكي (٤)	الالتزام (٣)	المدفوعات (١)		
11274049	15490587	148740626 (*)	26837049	25205424	بلجيكا
			6941229	15400000	هولندا
11274049	15490587		33778278	40605424	إيطاليا
326049850	447993749		416935521	460176559	مجموع التجديد

- (١) مبالغ مسددة نقداً أو بسندات إذنية ، بخلاف المبالغ المتخذة مقابلها إجراءات محاسبية وقت السحب .
- (٢) وفقاً للقرار ٨٧/د-١٨ عن التجديد الرابع لموارد الصندوق .
- (٣) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته باللون الأمريكي باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ثانياً-١٥ من هذا القرار .
- (٤) بعد التحويل من القيمة اللولارية باستخدام سعر صرف اللولار / حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي خلال الفترة من ١ يوليو / تموز ١٩٩٩ حتى ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩
- (٥) تمهدت بهذا المبلغ بلجيكا كمساهمة تكميلية وفقاً للفقرة ثانياً-٤ (د) من هذا القرار . وقرر مجلس المحافظين أن تستخدم هذه المساهمة التكميلية من أجل الأهداف المحددة للصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة في العالم الثالث وبما يتماشى مع إجراءاته .
- (*) لم يتعهد هؤلاء الأعضاء بالمساهمة بعد ولكنهم أدوا سلف على ذمة المساهمة في التجديد الرابع للموارد .

المرفق باء

إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً

- ١ - الغرض الرئيسى من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً هو سد النقص فى الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض ، والذي قد ينشأ فى سنة معينة بسبب التأخير فى تسلم مدفوعات مساهمات تجديد الموارد و/أو تقلب معدل العائد من الاستثمارات .
- ٢ - يكفل المجلس التنفيذى أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف فى حدود التدابير المالية الحكيمة بناء على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامشاً للتأخر المتوقع فى سداد القروض . ويحصل المجلس التنفيذى على توقعات بشأن الالتزامات التى ستعقد فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هامش أمان لضمان كفاية النقدية المتاحة فى أية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق .
- ٣ - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتحصلة أو المتسلمة فى العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأقراص المعتمد لآى سنة معينة .
- ٤ - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض . ولا تستخدم هذه السلطة لعقد الالتزامات من أجل المنح .
- ٥ - يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين فى كل حالة مستوى الموارد المستخدمة فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصروفات الناشئة عن عقد هذه الالتزامات .

٦ - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يمكن ، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، استبعاد المبالغ المصروفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التي يتم تحصيلها بعد ذلك تجنباً لازدواج العمليات المحاسبية .

٧ - إن المجلس التنفيذي سوف : « ١ » يقرر ، بعد عام ١٩٩٩ المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحتها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المعنية المشمولة بتجديد الموارد ؛ « ٢ » يقر مجموع الموارد التي يلتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي .

٨ - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدماً . وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملات القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء ، وحيازات الصندوق الاستثمارية ، الخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقودة والمبالغ المستبعدة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية ، والمبالغ الجارية والمتراكمة الملتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلى الموارد العادية ، والمبلغ الذي قد يتاح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لاستخدامه في المستقبل ، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرات الحسابية التفصيلية .

٩ - المقصود بسلطة الالتزام بالموارد مقدماً هو أن تكون أداة سريعة لسد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات ، وتحول جميع الالتزامات المعقودة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلى الموارد العادية للصندوق وتحمل عليها كلما أتاحت مبالغ كافية من المساهمات في إطار تجديد الموارد و/أو تحقيق عائد من الاستثمارات ، بعد خصم النفقات الإدارية ، لتغطية الالتزامات المعقودة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً .

١٠ - يتولى مراجع الحسابات الخارجى استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، وتشكل النتائج التى يتوصل إليها جزءاً من عملية المراجعة العادية للقوائم المالية للصندوق . ويناقش تقرير المراجع الخارجى مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذى بنفس الأسلوب المتبع فى بحث التقرير الخاص بالقوائم المالية للصندوق .

المرفق دال

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق ،

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

١٠٧ فيا ديل سيرافيكو

٠٠١٤٢ روما - إيطاليا

١ - يشرفنى أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (تساهم) بمبلغ إضافى تعادل قيمته (المبلغ بالحروف) ^(*) (وحدة الالتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة) * باعتباره مساهمة إضافية فى موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية . وستقدم هذه المساهمة وفقاً للشروط والأوضاع المحددة فى قرار مجلس المحافظين ١١٩/د - ٢٤

٢ - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام) ^(*) / (بدفعة واحدة/على قسطين / على ثلاثة أقساط) ويؤدى (نقداً) (جزء منه نقداً وجزء بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) . وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة) ^(*) ، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول من مساهمة) (اسم البلد) (نقداً) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (نقداً بما يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) وذلك بحلول ٢٠ .

٣ - وسيدفع باقى المساهمة على (قسط آخر) (قسطين آخرين) (نقداً) (نقداً) أو بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) بحلول ٢٠ . (١)

٤ - وسيكون باقى المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد ، وسنلتمس الاعتمادات اللازمة لاستكمال مدفوعاتنا فى غضون الفترة المشمولة بتجديد الموارد . (٢)

(*) إذا كانت عملة الدفع تختلف عن وحدة الالتزام ، فالمرجو أن تحدد هنا عملة الدفع .

(١) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانياً - ٩ (د) من القرار وينبغى حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط .
ويحذف الفقرة إذا كانت لا تنطبق .

(٢) تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق .

- ٥ - ولن يلجأ (تلجأ) (اسم البلد) إلى الخيار الوارد في الفقرة (١٢) من القرار الذي يجيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة في هذه الوثيقة . (١)
- ٦ - واني أؤكد أن سائر المقتضيات اللازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق قد استوفيت حسب الأصول .

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفي لصاحب التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية رقم ١١٩/د-٢٤ الخاص بالتجديد الخامس لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية والمتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية بمبلغ « ثلاثة ملايين دولار أمريكى » ؛ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية رقم ١١٩/د-٢٤ الخاص بالتجديد الخامس لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية والمتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكى .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد